

والعقاب ويرى في سببه معلل المكلف كيف وفرضه من منزه خصو
علم ان الله تعالى ان يعاقب النبي ويبيح اعادة للترتيب العا به بعد ما يقام
ولما جعل الوافعة على يد العبر امارات وضعت الشارح على المعادة والتشا
وقد ولو وضع غير حاصر الوان والنعوم ونحوها ما كان عليه الكاتب صا
لحة لركبوا وبهم للثواب والعقاب معللة عقلية تقتضيها وكان ما اخلو عليه
في الشرح انه سبب لما في المراد بالسبب الامارة ووقع التمام ما
لتعبي عنها بالسبب اذ لا تخلط في الاماخذ اللغوية اذ اهتمت المفاسد
منها **قوله** كيف يرحم العبد او يبيح على غيره ما جعله يبرز ان يكون
للعباد المحنة في الاخرة ومن قال تعالى للبايعون للظاهر على الله حجة بحر
الرب فلما من نعمته ما نبهه وايضا جعل ميسلة تخلق البراءة والفر
رة ويعلمه انهم المحبة بطلت في احوال العبر يجرى وقاله تحتها
بغيره في الامر على تقدير تسليم اصل التفسير والتفج العفليس في المصنف
الفرق ايضا في العبر في غير حاله لانه لم يصرح ان يرحم او يبيح على
من ذمها **وقال المصنف** ما تقر في العبر من الكلام في العفليس
وختمه بما يفعله غيره ما اذا كانت افعالها صارت من المبرر في
صار من العبر ووجهه انما هو على فعله على ملا **والجواب** ان
نحو ما سبق في الملازمة عقلية للمرح والذم ويرى في سببها
على للمرح والمزوم واذا عاها العفلية سيما بالنسبة
اليه على ملا على المرح حرمه اصلا على ان يضيق امره من اذ لم يزل
تناه في الغيرة وكور واهل فليكن عفوهم ولم تتركها ان
تجز لم اشر على ان لا يوصلنا لهم اذ عاها في هذه المسئلة على العرف ما
انتظار سبب المرح او الذم لا يبرر ان يكون معلل للمرح او المزوم في
وفرض المرح بالجماع وحصره في قوله في ذلك مما لا يكف للمرح ووجه
اصلا كما تقر في ان باصراة ونظر مرح الجمادات ووجهها كالتاب وال
بنية ونحوها باعتبار ما تصمت به من اوصافها انما تعلقها ولم
تفهم ما اصلا اذ اثار معنى المرح الشارح المشي بما اتصف به من الجم
صراة ومفاد وان صفة الخمس مرح من خلق الله سبحانه لهم

عقرب

مخدر ومنه وامهانة امارات تزل يثرها على حصول الصلابة الاخرية ام وانما
من الجمعا بنية والرعابنة التي صيرت الاذ من ربك ولاذ منعت ولا تخيرت في
بشر كما يبرح من تصعب باصراة ما واهوا لامة الا بالتمه **الاجابة**
ايضا بان العبر لو لم يجر هذا المحتم لا يماله لكانت العصاة المعزير حجة
على الله تعالى في الاخرة **ويقال** ان المصنف انهم يقولون عن ما يوجب
اللعنات بانها كجنتهم في افعالهم في خلفته فينا وسوقه على وارا
جنتك صا وتقر لا فخره لما على اجماع في صما لته به او امارات مما
نحيتنا عنه بل ذواتنا واهما اناكلها ملكك ونحو ذلك لا يترك
في شدة من ذلك فيكون من امة لهم الى النعم سواء كان من انفسه حكمه
وقضاه على عار على وجهي خلقه وفردته وارا ذك جمعا الى اولئك يتنجون
في اجماعهم وشارح النعميم وغيره في جملة انفسهم ووجهه من العزوب
الاجام في درجاته المجمع والنجواته ان حشار العلك فيما توهبه من اجماع
انصاه في صما عنفونه ان الخواص والعقاب يخلل بالاجمال ومن سبوا لهما
لا علة لهما وانما اذ اجماع انما انما الثواب والعقاب في حتم اختياره تعالى فضلا
وملا يميل على افعالهم غير المسئول **وقال** انهم في صفت المعتزلة
انما هو انه صولا لهم وارض الوابا الغرة الحادثة هي المنة في الامبال
الاستيارية وذلك انهم وافقوا على انه جرحه على حاله المعتبرة الحادثة
من الراعي للبعال الشجرة جيدة وقوة تصبى العبر عليه وفردت
من اجماع المبال واذا كانت اسباب وجوده لعجل كلها من المنة على
والعقل معمار اجماع لا يمكن حكمه صارا اذ اجزا العبد التي على هو الذي
الجماد الخ الا لعجل بل خلقه جميع اسبابه وما يتوقف عليه بحيث
لا يحد من تلك الاسباب انما اظهر المبال وهو سبحانه وتعالى مرح
ذلك عالم بما جعله من العبر من جماعة او معصية وكان لها في ارجح
ايضا على من صيرت لوجهة المحنة لئلا يفتج به على من سبها في حكمه فيقول
يارب على خلفتة الغرة وانك اعمل الخ اعص بها ولم خلفت الشجرة
في اذ لم خلفتة اصلا اذ علمت انما لم تصح ليها عنك واذا
خلفته ما لم تخلفه صغيرا في اذ المبلغ من التكليف واذا خلفت من ان يظلم

195